

القرار 131/1

قرار المجلس والنظام الأساسي المنقح لهيئة مصايد أسماك غرب وسط الأطلسي

إن المجلس،

إن يذكر بالقرار رقم 61/4 الصادر عام 1973 والذي قضى بإنشاء هيئة مصايد أسماك غرب وسط الأطلسي بموجب المادة 6-1 من دستور منظمة الأغذية والزراعة وأعلن نظامها الأساسي،

وإن يذكر أيضاً بالقرار رقم 74/3 الصادر عام 1978 والذي قضى بتعديل النظام الأساسي لهيئة مصايد أسماك غرب وسط الأطلسي،

وإن يأخذ في الاعتبار كون هيئة مصايد أسماك غرب وسط الأطلسي وافقت بالإجماع في دورتها الثانية عشرة (بورت أوف سبان، ترينيداد وتوباغو، أكتوبر/تشرين الأول 2005)، على نص منقح لنظامها الأساسي ودعا المجلس إلى الموافقة عليه من أجل تدعيم الهيئة في سعيها إلى تفعيل صون الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها في إقليم غرب وسط الأطلسي،

يقرر الموافقة على النظام الأساسي المنقح لهيئة مصايد غرب وسط الأطلسي على النحو الآتي:

1- الهدف العام للهيئة

تقوم الهيئة، دون المساس بالحقوق السيادية للدول الساحلية، بالتشجيع على تفعيل صون الموارد البحرية الحية الواقعة ضمن نطاق اختصاص الهيئة وإدارتها وتنميتها، طبقاً لمدونة السلوك بشأن الصيد

الرشيد وبالسعي إلى إيجاد حلول للمشاكل المشتركة بين الأعضاء في الهيئة في مجالي إدارة المصايد وتنميتها.

2- المبادئ العامة

- (أ) تولي الهيئة الاهتمام الواجب لتطبيق أحكام مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لدى منظمة الأغذية والزراعة وتعزيز تطبيقها، بما في ذلك النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في مجال إدارة المصايد.
- (ب) تولي الهيئة العناية الواجبة للمصايد الصغيرة الحجم والحرفية ومصايد الكفاف.
- (ج) تتولى الهيئة التنسيق والتعاون الوثيق مع منظمات دولية معنية أخرى بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

3- منطقة الاختصاص

تكون منطقة اختصاص الهيئة هي مياه جنوب غرب وسط المحيط الأطلسي التي يحدّها الخط التالي:

من نقطة على ساحل أمريكا الجنوبية عند خط العرض $10^{\circ} 00' S$ شمالاً على طول ساحل المحيط الأطلسي وصولاً إلى قناة بنما؛ ثمّ يتابع على طول سواحل أمريكا الوسطى والشمالية حتى يبلغ نقطة على هذا الساحل عند خط العرض $35^{\circ} 00' N$ ؛ ثمّ إلى شرق هذه النقطة بالتوازي مع خط الطول $42^{\circ} 00' W$ ؛ ثمّ شمالاً على طول خط الطول هذا وصولاً إلى خط العرض $36^{\circ} 00' N$ ؛ ثمّ شرقاً بالتوازي مع خط الطول $40^{\circ} 00' W$ ؛ ثمّ جنوباً على طول خط الطول هذا وصولاً إلى خط العرض $5^{\circ} 00' N$ ؛ ثمّ شرقاً على طول هذا الخط بالتوازي مع خط الطول $30^{\circ} 00' W$ ؛ ثمّ جنوباً على طول خط الطول هذا وصولاً إلى خط الاستواء؛ ثمّ شرقاً على طول خط الاستواء وصولاً إلى خط الطول $20^{\circ} 00' W$ ؛ ثمّ جنوباً على طول خط الطول هذا وصولاً إلى خط العرض $10^{\circ} 00' S$ ؛ ثمّ غرباً على طول هذا الخط بالتوازي مع نقطة الانطلاق عند خط العرض $10^{\circ} 00' S$ على ساحل أمريكا الجنوبية.

4- الأنواع

تُعنى الهيئة بجميع الموارد البحرية الحية، دون الإخلال بمسؤوليات الإدارة وبسلطات مصايد الأسماك المختصة الأخرى ومنظمات أو ترتيبات أخرى لإدارة الموارد البحرية الحية في هذه المنطقة.

5- العضوية

تتكوّن الهيئة من الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة وهم دول ساحلية تقع أراضيها بأكملها أو جزء منها داخل منطقة الهيئة أو دول تمارس سفنها الصيد في منطقة اختصاص الهيئة وتُخطر المدير العام للمنظمة خطياً برغبتها في أن تصبح عضواً في الهيئة.

تكون للهيئة الوظائف والمسؤوليات التالية :

- (أ) الإسهام في تحسين الإدارة من خلال الترتيبات المؤسسية التي تشجع التعاون في ما بين الأعضاء؛
- (ب) مساعدة الأعضاء فيها على تنفيذ الصكوك الدولية المتصلة بمصايد الأسماك، وفي طليعتها مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة وخطط العمل الدولية المنبثقة عنها؛
- (ج) مساعدة مديري المصايد على تطوير وتنفيذ نظم لإدارة مصايد الأسماك تأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات البيئية والاجتماعية والاقتصادية؛
- (د) الاستعراض المتواصل لحالة الموارد السمكية في المنطقة والصناعات المعتمدة عليها وتشجيع تبادل تلك المعلومات؛
- (هـ) تشجيع وتنسيق وتنظيم، حسب المقتضى، أو إجراء أبحاث عن الموارد البحرية الحية في منطقة اختصاص الهيئة، بما يشمل التفاعلات بين المصايد والنظام الإيكولوجي وتصميم البرامج اللازمة لهذا الغرض؛
- (و) تشجيع وتنسيق والقيام، حسب المقتضى، بجمع وتبادل ونشر وتحليل أو دراسة البيانات الإحصائية والبيولوجية والبيئية والاجتماعية-الاقتصادية وغير ذلك من معلومات عن المصايد البحرية؛
- (ز) توفير الدعم والمشورة اللازمين لمساعدة الأعضاء على اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك استناداً إلى أفضل القرائن العلمية المتوافرة؛
- (ح) تقديم المشورة عن تدابير الإدارة للحكومات الأعضاء ومنظمات مصايد الأسماك المختصة؛
- (ط) تقديم المشورة وتعزيز التعاون بشأن الرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك الأنشطة المشتركة، وخاصة المتعلقة منها بالقضايا ذات الطابع الإقليمي أو الإقليمي الفرعي؛
- (ي) تشجيع وتنسيق وتعزيز، حسب المقتضى، بناء القدرات المؤسسية والموارد البشرية، خاصة بواسطة التعليم والتدريب وأنشطة الإرشاد في مناطق اختصاص الهيئة؛
- (ك) ترويج وتشجيع استخدام أنسب زوارق الصيد ومعداته وتقنيات الصيد وتكنولوجيا ما بعد الصيد طبقاً لمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة؛
- (ل) تيسير تجارة الأسماك والمنتجات السمكية من خلال التشجيع على تطبيق معايير الصحة والصحة النباتية المتفق عليها دولياً؛
- (م) تشجيع وتيسير عملية توحيد القوانين والأنظمة الوطنية والاتساق بين إجراءات الصون والإدارة؛
- (ن) مساعدة الأعضاء فيها وتيسير، حسب المقتضى وعند الطلب، صون وإدارة وتنمية الأرصد العابرة للحدود والمتداخلة المناطق كل بحسب ولايته الوطنية؛
- (س) مساعدة الأعضاء فيها، حسب المقتضى، على الوقاية من النزاعات الخاصة بالمصايد وإيجاد حل لها عند طلب الأطراف المعنية ذلك؛
- (ع) تكثيف الاتصالات بين الأعضاء فيها وجميع المؤسسات المختصة في المنطقة التي تعمل فيها الهيئة وفي المياه المحاذية؛

- (ف) إيجاد الأموال وغيرها من الموارد لضمان تنفيذ العمليات الطويلة الأجل للهيئة وإنشاء حساب أمانة، حسب المقتضى، لتقديم المساهمات الطوعية لهذا الغرض؛
- (ص) تشكيل قناة يمرّ من خلالها التمويل المستقلّ إلى الأعضاء فيها لتنفيذ المبادرات في مجالات صون الموارد الحية وإدارتها وتنميتها في منطقة اختصاص الهيئة؛
- (ق) إعداد خطة عملها؛
- (ر) إنجاز ما قد يلزم من أنشطة أخرى لتحقيق أهداف الهيئة حسبما ورد أعلاه.

7- المؤسسات

- (1) تعقد اجتماعات الهيئة مرة كل سنتين على أقلّ تقدير.
- (2) للهيئة أن تنشئ، على أساس مخصص، أي أجهزة فرعية تراها ضرورية لإنجاز مهمتها، ولاسيما لمعالجة المشاكل الخاصة التي قد تنشأ في التقسيمات الفرعية لمنطقة اختصاصها.
- (3) يخضع إنشاء أي جهاز فرعي لقرار يصدره المدير العام يقضي بأن الأموال الضرورية متوافرة في الباب ذي الصلة من ميزانية المنظمة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات لإنشاء أجهزة فرعية، يجب أن يرفع المدير العام تقريراً إلى الهيئة عن التبعات الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.
- (4) يكون لكل جهاز أمين يعينه المدير العام ويكون مسؤولاً أمامه إدارياً.
- (5) تخضع أي عمليات مالية خاصة بالهيئة وأجهزتها الفرعية للأحكام المناسبة في اللائحة المالية للمنظمة. وتتحمّل الحكومات أو المنظمات المعنية نفقات حضور ممثلي الأعضاء في الهيئة أو المناوبين عنهم أو مستشاريهم الدورات التي تعقدها الهيئة أو أجهزتها الفرعية، إلى جانب تحملها نفقات المراقبين الذين يحضرون الدورات.

8- التقارير

ترفع الهيئة، في فترات مناسبة، تقارير للمدير العام عن أنشطتها وتوصياتها كي يتسنى للمدير العام أخذها بعين الاعتبار عند إعداد مشروع برنامج العمل والميزانية للمنظمة وغير ذلك من المقترحات المقدمة إلى المؤتمر، المجلس أو اللجان التابعة للمجلس. ويقوم المدير العام بإطلاع المؤتمر، بواسطة المجلس، على التوصيات الصادرة عن الهيئة والتي لها انعكاسات على السياسات أو أنها تؤثر على برنامج المنظمة أو شؤونها المالية. وتوزع نسخ من كل تقرير صادر عن الهيئة على أعضاء الهيئة وعلى الدول الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبين في المنظمة والمنظمات الدولية بغرض العلم، فور توافر هذه التقارير.

- (1) يجوز لأي دولة عضو أو عضو منتسب في المنظمة وليست عضواً في الهيئة أن تمثل، بناءً على طلبها، بصفة مراقب في اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية حسب المقتضى.
- (2) يجوز للدول، وإن لم تكن أعضاء في المنظمة، والتي هي أعضاء في الأمم المتحدة وفي أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تمثل، بناءً على طلبها وبموافقة الهيئة، بصفة مراقب وفقاً للأحكام التي أقرها مؤتمر المنظمة في ما يتعلق بمنح صفة المراقب للدول.
- (3) تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة كي تشارك في اجتماعاتها، بصفة مراقب، وطبقاً للائحتها الداخلية، منظمات حكومية دولية وغير حكومية دولية لديها خبرات خاصة في مجال عمل الهيئة.
- (4) ترعى مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة وكذلك العلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات، الأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولائحتها العامة وكذلك القواعد الخاصة بالعلاقات مع المنظمات الدولية التي أقرها كل من مؤتمر المنظمة ومجلسها.

للهيئة أن تقر وأن تعدل لائحتها الداخلية التي تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة ومع بيان المبادئ التي تنظم الهيئات واللجان والتي أقرها المؤتمر. وتصبح اللائحة الداخلية والتعديلات عليها سارية عند الموافقة عليها من جانب المدير العام.

تتعاون الهيئة مع منظمات دولية أخرى في المسائل ذات الاهتمام المشترك وفق ما نصّت عليه القواعد والإجراءات ذات الصلة في المنظمة.